الأمم المتحدة

A/C.3/61/SR.31

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون

Distr.: General
30 January 2007
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الحادية والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد راشكوف (نائب الرئيس) . . . . . .(بيلاروس)

المحتويات

البند ٦٠ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (تابع)

البند ٩٩ من جدول الأعمال: المراقبة الدولية للمخدرات (تابع)

البند ٦٧ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

06-58749 (A)

نظرا لغياب السيد البياتي (العراق)، تولى رئاسة الجلسة السيد راشكوف (بيلاروس)، نائب الرئيس.

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٥.

البند ٦٠ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(أ) **تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين** (تابع) (A/C.3/61/L.5/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/61/L.5/Rev.1: ''تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين''

١ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار قيد النظر لا يتضمن أية آثار مترتبة في الميزانية البرنامجية.

٢ - **السيدة هوسِن** (جنوب أفريقيا): تكلمت بالنيابة عن أصحاب مشروع القرار الأصليين، أي البلدان الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقالت إن أرمينيا، واسبانيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيلاروس، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومولدوفا (جمهورية)، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان قد انضمت إلى أصحاب مشروع القرار.

٣ - وقدمت التنقيحين الشفويين التاليين: في الفقرة ٢٢، تنقل إلى السطر الثاني بعد عبارة ''ذلك بعد'' عبارة ''وفقا لالتزاماتها''؛ وتصبح الفقرة ٢٣ على النحو التالي: ''ترحب بما اتخذته مجموعات دول أعضاء من مبادرات طوعية تقوم على آليات تمويل مبتكرة، من بينها المبادرات الرامية إلى زيادة توفير سبل حصول البلدان النامية على الأدوية بأسعار محتملة وبصفة مستدامة وبشكل يمكن التنبؤ به، وهي المبادرات التي من قبيل المرفق الدولي لشراء الأدوية (اليونيتيد)، فضلا عن مبادرات أخرى مثل مرفق التمويل الدولي للتحصين، وتحيط علما بإعلان نيويورك المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، الذي استهل مبادرة العمل على مكافحة الجوع والفقر ودعا إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لجمع الأموال التي تمس الحاجة إليها للمساعدة على بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية ولتكميل وضمان استقرار المعونة الخارجية وإمكانية التنبؤ بها في الأجل الطويل''.

٤ - وأضافت قائلة إنه قد نما إلى علم مجموعة الـ ٧٧ والصين أن الفقرتين ٩ و ١٤ اللتين وردتا في الوثيقة التي أصدرتها الأمانة العامة مختلفتين عن صيغتهما في النص النهائي المتولد عن المفاوضات الذي قُدم إلى الأمانة العامة. وذكرت أن مجموعة الـ ٧٧ والصين تعترض بشدة على تعديل الأمانة العامة للنصين دون تشاور مسبق، حتى ولو تم ذلك لأسباب تحريرية. وأضافت قائلة إنه لكي تنقل الفقرة ٩ النص المتفاوض عليه نقلا دقيقا ينبغي أن تكون صيغتها على النحو التالي: ''تشدد على أن وجود بيئة مواتية شرط مسبق حاسم لتحقيق العدالة والتنمية الاجتماعية وأنه رغم كون النمو الاقتصادي مسألة أساسية تعوق التفاوت والتهميش المتجذرين النمو المستدام العريض القاعدة المطلوب لتحقيق التنمية المستدامة التي تشمل الجميع وتتمحور حول الناس، وتدرك الحاجة إلى موازنة وضمان تكميل التدابير الرامية إلى تحقيق النمو بتدابير ترمي إلى تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية حتى يتأتى التأثير على مستويات الفقر بشكل عام؛''. وقالت إن الفقرة ١٤ ينبغي أن تكون على النحو

التالي: ”ترحب بالإعلان الوزاري، المُعتمد في الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٦، بشأن ”تهيئة بيئة مواتية على الصعيدين الوطني والدولي لإيجاد عمالة كاملة ومنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، وتأثير تلك البيئة على التنمية المستدامة؛“.

٥ - ومضت قائلة إن مشروع القرار يتناول الأولويات الرئيسية الثلاث للتنمية الاجتماعية، وهي القضاء على الفقر، والعمالة الكاملة، والتكامل الاجتماعي، وهي الأولويات التي تحددت في مؤتمر قمة كوبنهاغن العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود سنة ٢٠٠٥، كما يعترف بالحاجة إلى تركيز الانتباه على التعجيل بتحقيق الأهداف المتفق عليها. وقالت إنه يشدد على أن تهيئة بيئة مواتية يمثل شرطا مسبقا حاسما لازما لتحقيق العدالة والتنمية الاجتماعية، وعلى الأهمية الشديدة للتعاون الدولي. وفي هذا الصدد، يستهدف مشروع القرار تدعيم دور لجنة التنمية الاجتماعية في متابعة مؤتمر القمة العالمي واستعراض نتائجه.ويقرر المشروع أن تهيئة البيئة المواتية شرط مسبق حاسم ولازم لتحقيق التنمية الاجتماعية، كما يعترف بأن للتعاون الدولي دورا ضروريا في تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية تنفيذا فعالا. وختاما، أعربت عن أملها في اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٦ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/61/L.5/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا.

٧ - **السيدة شِستاك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنه يسعد وفدها أن ينضم إلى توافق الآراء على مشروع القرار وإن كان يود توضيح موقفه بشأن الفقرتين ٢٢ و ٢٣. وفيما يختص بالفقرة ٢٢، الذي بموجبه ستحث الجمعية العامة البلدان المتقدمة النمو على بذل جهود ملموسة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، نحو بلوغ هدفي تخصيص ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية وتخصيص ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نموا، فإن الولايات المتحدة قد تجاوزت بكثير تعهدها المعلن في مونتيري بشأن المساعدة الإنمائية الرسمية. وذكرت أن بلدها قد عارض دائما تحديد أهداف رقمية للمعونة مدفوعة في ذلك بسببين رئيسيين.

٨ - أولهما، فيما يختص بالفقرة ٢٢، أنها تؤمن بضرورة زيادة المعونة المقدمة إلى البلدان الملتزمة بالحكم الرشيد وربط هذه المعونة بالنتائج لا برقم اعتباطي. وثانيهما، إن الموارد الممنوحة من القطاع الخاص تزيد في حجمها كثيرا على المساعدة الإنمائية الرسمية، وبذلك يصبح التركيز على نسبة مئوية صغيرة من الأموال أمرا غير فعال. وفيما يختص بالفقرة ٢٣، التي ترحب بآليات التمويل المبتكرة التي تسهم في تعبئة الموارد للتنمية الاجتماعية، فإنه بقدر ما يتعلق الأمر بحكومتها تُستمد مصادر تمويل المبادرات التي من هذا القبيل من المصادر التقليدية للمساعدة الإنمائية الرسمية، المتمثلة في دافعي الضرائب. وقالت إنه يبدو أن الابتكار الرئيسي هو زيادة انعدام الشفافية في تحويل هذه الموارد.

البند ٩٩ من جدول الأعمال: المرقبة الدولية للمخدرات (تابع) (A/C.3/61/L.8/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/61/L.8/Rev.1: ”التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية“

٩ - **السيد خانه** (أمين اللجنة): أعلن أن مشروع القرار ليس جاهزا للبت فيه، لأن شعبة الميزانية لم تتلق بعد من المكتب المختص في فيينا معلومات بشأن الفقرة ١ (أ)، وهي معلومات تحتاجها الشعبة لتنقيح بيانها بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية. وطلب إرجاء البت في المشروع إلى مرحلة لاحقة.

١٠ - **السيدة فِلِر** (المكسيك): أعربت عن دهشتها إزاء هذا النبأ، نظرا لأن المشروع المنقح قد قُدم في وقت مناسب. وطلبت إلى الأمانة العامة أن تتخذ الترتيبات اللازمة للبت في المشروع في أقرب وقت ممكن.

١١ - **السيد كمبرباتش ميغون** (كوبا): قال إن وفده يساوره القلق الشديد إزاء عدد المخالفات في أعمال الأمانة العامة، وهي المخالفات التي من قبيل وقف الترجمة الشفوية قبل نهاية الاجتماع في اليوم السابق مع المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء بوقت طويل، والخطأ الوارد في ''يومية'' ذلك اليوم بشأن مشروع القرار A/C.3/61/L.5/Rev.1، والحاجة إلى تأخير البت في مشروع القرار A/C.3/61/L.8/Rev.1. وأضاف قائلا إن تغييرات الجدولة الزمنية التي تقتضيها أخطاء الأمانة العامة التي من هذا القبيل تؤدي إلى صعوبة تشاور وفود عديدة مع عواصمها.

١٢ - **السيد خانه** (أمين اللجنة): قال إن الأمانة العامة قد أحاطت علما بالشكاوى التي أعرب عنها ممثلا المكسيك وكوبا وإنها ستسعى جاهدة إلى معالجة الحالة. وفيما يختص بمشروع القرار A/C.3/61/L.8/Rev.1، قال إنه يتوقع أن تتاح المعلومات من فيينا في اليوم التالي، وبذلك تتمكن شعبة الميزانية من تنقيح بيانها بحيث يتسنى البت في مشروع القرار يوم الاثنين الموافق ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر.

البند ٦٧ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع) (A/61/36 و 97 و 220 و 280)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/61/211 و 267 و 281 و 287 و 289 و 306 و 311 و 312 و 324 و 325 و 338 و 340 و 348 و 352 و 353 و 384 و 464 و 465 و 476 و 506 و 513)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/61/276 و 349 و 360 و 369 و 374 و 469 و 470 و 475 و 489 و 504 و 526)

١٣ - **السيدة كوهلي** (سويسرا): قالت إن تناول مسائل حقوق الإنسان بصفة مستمرة يزيد مرونة المنظومة ككل ويتيح نهجا تدريجيا ومتابعة منتظمة بشأن المسائل الملحّة والانتهاكات الخطيرة الماسة بحقوق الإنسان. وأضافت قائلة إن مسألة الصلة بين اللجنة الثالثة ومجلس حقوق الإنسان، لا سيما توزيع العمل فيما بينهما، ما زالت دون حل. وقالت إن من السابق لأوانه كثيرا إعطاء إجابة محددة في هذا الصدد نظرا لأن المجلس يمر بمرحلة تقوية.

١٤ - واستدركت قائلة إنه من المتعين إيجاد توازن مناسب بين الهيئتين تجنبا للازدواج، ولكي يصبح النظام فعالا ومعقولا. وقالت إن تقديم تقارير الإجراءات الخاصة إلى كل من اللجنة والمجلس - في غضون أسابيع - يمثل ازدواجا للجهود، وأنه ينبغي النظر في نهوج أخرى. وذكرت أن قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ بشأن مجلس حقوق الإنسان يحدد نقطتي اتصال بين المجلس والجمعية، هما: توصيات المجلس بشأن تطوير القانون الدولي، والتقارير السنوية المقدمة من المجلس إلى الجمعية. وأردفت قائلة إنه نظرا للمرور حاليا بمرحلة انتقالية يعبّر الاقتراح التوفيقي المقدم من الفلبين - الذي يرتأي توزيع الأعمال بحيث تتقاسمها الجمعية العامة بكامل هيئتها واللجنة الثالثة - تعبيرا صحيحا عن التفاعل بين المجلس والجمعية. واستدركت قائلة إن المجلس يتمتع رغم ذلك باستقلال ذاتي يتيح له اعتماد قرارات وتوصيات ومبادرات معينة ليس من اللازم أن توافق عليها الجمعية.

١٥ - وأضافت قائلة إن عدم تناول الحالات القطرية سوف يكون أمرا خطيرا وغير مفهوم. إلا أنه ينبغي في إطار الإصلاحات تغيير طريقة تناول الحالات القطرية، مع إيلاء

الأفضلية لنهج تعاوني يستهدف تعزيز نظم الحماية الوطنية. والاستعراض الدوري الشامل ليس الأداة الوحيدة الممكن استعمالها؛ وينبغي أن تشمل الحالات القطرية المعالجة خارج ذلك الإطار مراحل نقاش عديدة: المرحلة الأولى يمكن أن تؤدي إلى توصيات أولية، بينما المرحلة الثانية تتمثل في مناقشات ذات طابع فني أشد ويمكن أن تؤدي عند الضرورة إلى صوغ توصيات معينة بشأن التعاون التقني.

١٦ - وأردفت قائلة إنه لا ينبغي للمجلس أن يلجأ إلى الاستعراض واتخاذ قرارات الإدانة إلا باعتبارهما الملجأ الأخير وفي حالات رغبة الحكومات المعنية في التعاون. وثمة طريقة أخرى متاحة في الحالات العاجلة تتمثل في عقد دورة استثنائية تبحث جميع الانتهاكات المرتكبة بحثا غير انتقائي يتسم بالتوازن ويستند إلى القانون. واستدركت قائلة إنه ينبغي أن تهتدي جميع الجهود بنهج يستند إلى الحقوق. وقالت إن إنشاء نظام وممارسة يلائمان الجميع يقتضي مزيدا التفكير المتسم بالإيجابية والرغبة في التغيير الحقيقي.

١٧ - **السيدة موريرا** (إكوادور): قالت إن حكومتها تتفق مع مفوضية حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحقوق المهاجرين فيما يختص بالحقوق ذات الصلة التي يلزم أن تحترمها دول المنشأ والمرور العابر والمقصد. وقالت في هذا الصدد إنه بينما تتقاسم البلدان الأصلية وبلدان المقصد المسؤولية فيما يختص بالتماس حلول لمسألة الهجرة ينبغي ألا نتجاهل الدور الذي تؤديه بلدان المرور العابر في دعم مكافحة الاتجار بالبشر ومكافحة الفساد.

١٨ - وأعربت عن ترحيب وفدها بالحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية، الذي دار مؤخرا واعترف بالجوانب الإيجابية التي تنطوي عليها الهجرة بالنسبة للمهاجرين وأُسرهم وبالنسبة للبلدان الأصلية وبلدان المقصد، وبالتحديات التي تواجَه أثناء مكافحة الهجرة غير المشروعة. وذكرت أنها توافق المقرر الخاص على رأيه القائل بأن مسألة الهجرة لا يمكن الاكتفاء بتحليلها من منظور اقتصادي فحسب وأن التدابير الرامية إلى مكافحة الآثار السلبية للهجرة يلزم أن تركز على الجانب الإنساني المتعلق بالأشخاص المتأثرين بالهجرة.

١٩ - وقالت إن وفدها يكرر القول بأن الشروط التي تحددها البلدان المستقبلة لمهاجرين من البلدان النامية لا تتمشى مع الاتجاهين الداعيين إلى حرية التجارة وحرية مرور الأشخاص مرورا عابرا، وبأنها مفرطة في طابعها التقييدي، وتؤدي بالتالي إلى الهجرة المخالفة للنظم المرعية. وشددت في هذا الصدد على مبدأ تقاسم المسؤولية، على النحو المبين في إطار إعلان أسونسيون الذي اعتمده مؤتمر بلدان أمريكا الجنوبية المعني بالهجرة.

٢٠ - ومضت قائلة إن إكوادور بلد من البلدان القليلة التي تمثل للمهاجرين بلدا أصليا وبلد مقصد في الوقت نفسه، وإنها تستقبل أيضا مشردين آتين من دول أخرى، بحيث أصبحت بلد اللجوء الرئيسي في أمريكا اللاتينية. ومضت قائلة إن إكوادور تحتاج في هذا الصدد إلى رسم سياسات جديدة، بدعم من المجتمع الدولي. وذكرت أن بلدها قد اضطلع بعدد من الإجراءات المتضافرة مع إجراءات بلدان أخرى وهيئات دولية، من بينها المنظمة الدولية للهجرة، فضلا عن المجتمع المدني والقطاع العام، وعن طريق اتفاق ثنائي مبرم مع اسبانيا يكفل عقود عمل بشروط متكافئة لكل من المواطنين والمهاجرين.

٢١ - واستطردت قائلة إن مبدأ السيادة ينبغي ألا يقوض حقوق المهاجرين، بل ينبغي أن يكفلها. وتقنين أوضاع المهاجرين يفيد كلا من البلدان الأصلية وبلدان المقصد. واختتمت كلمتها قائلة إنه يُفترض أن تؤدي مخططات التكامل إلى تيسير الهجرة وتوسيع نطاق حرية مرور

الأشخاص مرورا عابرا، بما يتمشى مع حرية مرور السلع والخدمات ورؤوس الأموال مرورا عابرا.

٢٢ - **السيد فخرو** (قطر): قال إن عالمية حقوق الإنسان ينبغي ألا تنتقص من الحاجة إلى احترام تنوع الحضارات والثقافات لأنه لا ينبغي التعلل بانعدام التنمية لتبرير إهمال حقوق الإنسان. وأضاف قائلا إن حقوق الإنسان تتواكب مع عوامل التنمية والسلام والأمن، التي تعتمد بدورها على حق الشعوب في تقرير المصير ومبدأ عدم التمييز على أساس الطبقة أو الانتماء الإثني أو الديانة.

٢٣ - وقال إن قطر قد أنشأت مؤسسات عديدة لحماية حقوق الإنسان وتحقيق الشراكة بين الحكومة والمجتمع المدني. وذكر أنها تعمل في تعاون وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل قطع الخطوات النهائية نحو إنشاء مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق بشأن حقوق الإنسان لبلدان جنوب غرب آسيا والمنطقة العربية في قطر. وأضاف أن بلده قد استضاف مؤخرا عددا من اللقاءات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وأن من المقرر أن يستضيف المؤتمر الدولي السادس للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة الذي سيُعقد وشيكا.

٢٤ - **السيدة رشيدوفا** (أوزبكستان): قالت إن حكومتها قد خطت خطوات نحو إنشاء آليات فعالة لحماية حقوق مواطنيها وحرياتهم، ولإصلاح النظام القضائي وضمان الاستقلال الحقيقي للسلطة القضائية ولإنشاء مؤسسات وطنية ديمقراطية جديدة معنية بحقوق الإنسان خارج نطاق القضاء. وأضافت قائلة إن من الجدير بالملاحظة أن مثل هذه الإصلاحات تجري على مراحل. وهي تهدف إلى تعزيز سيادة القانون والعدالة الاجتماعية، وحماية حقوق الإنسان، والفصل بين السلطات.

٢٥ - وأردفت قائلة إن أوزبكستان قد أنشأت داخل السلطتين التنفيذية والتشريعية مؤسسات وطنية جديدة كليا لحماية حقوق الإنسان على ضوء إعلان فيينا ومبادئ باريس، ومن بينها وظيفة أُنشئت في عام ١٩٩٥ لأمين مظالم برلماني معني بحقوق الإنسان. وذكرت أن الجهود تُبذل لإنصاف ضحايا انتهاكات الحقوق المدنية، وتنقيح التشريعات، وتوعية السكان بحقوقهم، وتنمية التعاون الدولي. وقد قام مركز وطني معني بحقوق الإنسان بإعداد وتقديم تقارير حكومتها الدورية إلى هيئات الأمم المتحدة الست المنشأة بموجب معاهدات معنية بحقوق الإنسان، وشجع المركز نشر ثقافة حقوق الإنسان. وأضافت أن المنظمات غير الحكومية، التي من قبيل نقابة المحامين وغيرها من المنظمات، تؤدي دورا ملحوظا في مجال حماية حقوق الإنسان. وذكرت أن أنشطة تلك المنظمات قد جعلت من الممكن تحقيق مبدأ: ''الانتقال من الدولة القوية إلى المجتمع المدني القوي''.

٢٦ - واسترسلت قائلة إنه بالإضافة إلى التدابير الإصلاحية الرامية إلى ضمان استقلالية المحاكم، اعُتمدت تشريعات جنائية وتشريعات خاصة بالإجراءات الجنائية لضمان الحماية لحقوق الأفراد ومصالحهم. ولذلك، انخفض عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن في السنوات الثلاث الماضية من ٧٦ ٠٠٠ إلى ٣٤ ٠٠٠. وبالإضافة إلى ذلك، اعتُمدت مراسيم رئاسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام وبشأن نقل سلطة إصدار أحكام الاحتجاز إلى المحاكم. وأخيرا، ذكرت أن حكومتها مصممة على مواصلة إصلاحاتها الديمقراطية الشاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، وإنها مستعدة للتعاون في هذا المجال مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة بحقوق الإنسان.

٢٧ - **السيد شابار** (المغرب): قال إن حكومته قد وضعت قدميها على طريق لن تتراجع عنه، هو طريق الديمقراطية وسيادة القانون ورشادة الحكم مع الاستناد في الوقت نفسه إلى مفاهيم الإسلام السمح، وقيم الحضارة المغربية التي

صمدت عبر الزمن، والتزامات المغرب الدولية في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفضلا عن ذلك، يؤكد الدستور المغربي مرة أخرى التزام حكومته بحقوق الإنسان المعترف بها عالميا. وأضاف قائلا إن التعزيز الحقيقي لسيادة القانون هو أفضل ضمان لبلوغ التنمية المستدامة للفرد والمجتمع المحلي على السواء. وقال إن المغرب، المُعترف به على نطاق واسع باعتباره ملتقى للحضارات والثقافات المختلفة، قد برز بوصفه جهة فعالة تخدم السلام والتسامح والتفاهم بين الأمم ويواصل جهوده لتعزيز الحوار بين الثقافات وبين الديانات.

٢٨ - ومضى قائلا إن المغرب قد صدق على معظم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتعهد بتقديم تقارير وطنية دورية بشأن تنفيذ التزاماته المتعددة الأطراف. وقد شهدت السنوات الخمس الماضية زيادة كبرى في إيقاع الإصلاحات، لا سيما في مجال اعتماد القوانين الجديدة، والمواءمة بين التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية، وإنشاء هياكل حكومية ومؤسسات وطنية للمتابعة.

٢٩ - وأضاف قائلا إن الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان تتجلى في سلسلة إصلاحات تشريعية تشمل الحقوق المدنية والسياسية بوجه خاص، فضلا عن الحقوق الاقتصادية ذات الصلة المشمولة بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي يعد المغرب طرفا فيها. وهذه الإصلاحات تتناول قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، فضلا عن إدارة السجون، ودخول الرعايا الأجانب إلى المغرب وإقامتهم فيه، والأحزاب السياسية، والتحرش الجنسي في أماكن العمل، وحرية الصحافة، ومجالات أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت حكومته تشريعات لمكافحة التعذيب، حسبما عرَّفته اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٣٠ - وقال إن المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، التي من قبيل المجلس الاستشاري المعني بحقوق الإنسان، قد أُعيد تنظيمها على أساس مبادئ باريس. وذكر أن حكومته قد أمرت بإجراء تحقيقات في الشكاوى المتعلقة بالتعذيب، وتواصل جهودها على الصعيدين التنظيمي والمؤسسي لوضع حد قاطع لإرث الماضي المتمثل في الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي، وذلك برد الاعتبار للضحايا. وذكر أن هناك أمينا للمظالم أُسندت إليه مسؤولية الوساطة بين المواطنين والسلطات العامة، وأنه يحقق في الشكاوى المتعلقة بالإجراءات الإدارية التي تعتبر غير عادلة أو غير قانونية. وأخيرا، فقد أُنشئت مؤسسة وطنية لتعزيز وحماية ثقافة البربر وتراثهم ولإدماج البربر في النظام التعليمي الوطني.

٣١ - واسترسل قائلا إن المغرب يعزز التعليم الوطني لحقوق الإنسان بجميع المراحل، بما في ذلك المؤسسات التي تدريب القضاة وموظفي الدولة. وذكر أن حكومته تبذل جهودا لتعزيز وضع المرأة، وذلك باعتمادها قانونا جديدا للأُسرة يجعل المساواة بين الجنسين واحدا من أُسس المجتمع المغربي. كما شرعت حكومته في مبادرة تهدف إلى تقليل التفاوتات الاجتماعية وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة على أساس الحكم المحلي ورشادة الحكم وإدارة الموارد إدارة رشيدة شفافة. واختتم كلمته قائلا إن المغرب قد جعل حقوق الإنسان والحريات الأساسية دعامة من دعامات سياساته الوطنية والخارجية ولن يدخر جهدا لتعزيز تلك القضية في إطار مجلس حقوق الإنسان.

٣٢ - **السيدة نا - الله** (النيجر): قالت إن حكومتها قد أوجدت منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ نظاما للتعددية الحزبية استجابة منها للمطالب السياسية التي طرحتها نقابات العمال والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. وذكرت أنه جرى إحراز قدر كبير من التقدم في مجال حقوق الإنسان منذ ذلك الوقت بفضل عدد من التدابير المتخذة والآليات

المنشأة. واستهدفت الإصلاحات السياسية والمؤسسية المستجدة في العقد السابق تعزيز العملية الديمقراطية وسيادة القانون. وقالت إن تولي حكومتها للسلطة في عام ١٩٩٩ في أعقاب انتخابات رئاسية وتشريعية ديمقراطية قد أنهى عقدا من عدم الاستقرار السياسي والمؤسسي ومهد السبيل لانتهاج سياسات تهدف إلى تعزيز التنمية المستدامة.

٣٣ - وأردفت قائلة إن حلول الديمقراطية في النيجر قد أتاح قيام مجتمع مدني ناشط. وقد كان بالنيجر عدد من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان، وظلت هذه المنظمات تنمو وتتطور، ومن بينها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي ترصد حالة حقوق الإنسان في البلد وتقدم التوصيات إلى السلطات العامة بشأن التشريعات ذات الصلة وتنظم حلقات العمل والحلقات الدراسية. وهي تتألف من مسؤولين حكوميين وقادة تقليديين فضلا عن أعضاء بالمنظمات المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات النسائية ونقابة المحامين والرابطات المهنية والنقابات العمالية وخلافها.

٣٤ - وذكرت أن النيجر قد صدقت على معظم الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي المعني بحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغير ذلك من الصكوك. وقالت في ختام بيانها إن النيجر تشهد نشوء صحافة خاصة مزدهرة تكتسب كل يوم طابعا احترافيا متزايدا، مما يتيح للسكان أجمعين التمتع بإعلام موضوعي.

٣٥ - **السيدة بلوم** (كولومبيا): قالت إن حكومتها تولي أهمية للحق في التنمية، الذي يعد أمرا حاسما لتحقيق الممارسة التامة للحقوق الأخرى والحريات الأساسية، وإنها تنفذ سياسات ترمي إلى تعزيز رأس مالها البشري والاجتماعي في هذا السياق. ودعت المتكلمة المجتمع الدولي إلى تعزيز التعاون بشأن هذا الأمر. وذكرت أن بلدها يؤيد كافة المبادرات الدولية الهادفة إلى الاشتراك في مكافحة بلاء الإرهاب. وقالت إن التدابير التي اتخذتها كولومبيا في هذا الصدد، بوسائل تشمل المعاهدات المتعددة الأطراف والتشريعات المحلية والإجراءات المؤسسية اللازمة للتحقيق والمحاكمة وإنزال العقوبة بالقائمين بالأنشطة الإرهابية، تطبق على أساس الاحترام لسيادة القانون وحقوق الإنسان.

٣٦ - وذكرت أن كولومبيا قد صدقت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم، وأنها تتطلع إلى رؤية التقرير الذي سيعرضه ممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخليا على مجلس حقوق الإنسان، وهو التقرير الذي يتناول زيارته إلى كولومبيا مؤخرا. وذكرت أن كولومبيا لديها برنامج وطني للمشردين يستند إلى مراعاة كرامة هؤلاء الأشخاص ورد حقوقهم إليهم، وأن إحدى أولويات الحكومة تتمثل في ضمان إدماج المشردين إدماجا اجتماعيا واقتصاديا في أماكنهم الأصلية أو إعادة توطينهم. وهذا البرنامج يشمل أنشطة من قبيل توفير الرعاية الطارئة لكافة الأشخاص المشردين - وهي تغطي ٨٢ في المائة من الأشخاص المتضررين - وتشجيع عودة الأُسر، بمساعدة من الدولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٣٧ - وذكرت أن كولومبيا قد أحرزت تقدما مشهودا بصدد ضمان الحق في الصحة والحق في التعليم للمشردين، بوسائل تشمل الرعاية الصحية المدعمة، وضمان إمكانية حصول الأطفال على التعليم، وحصول البالغين على التدريب، وتقديم الدعم الإسكاني للأُسر، كما يشمل تقديم دعم شهري للأُسر التي تعاني من حالات ضعف أو فقر مدقع. وقد اعتمدت الحكومة طائفة من التدابير الأمنية - تشمل ضمان وجود قوات الدولة في كل بلدية من بلديات

كولومبيا وتسريح كلي للجماعات المسلحة تسليحا غير قانوني – وهذه التدابير ساعدت على حدوث انخفاض تدريجي في عدد حالات التشرد الجديدة منذ سنة ٢٠٠٢.

٣٨ – وأضافت قائلة إنه يجري حاليا تنفيذ سلسلة توصيات وردت في تقرير الممثل المذكور، وإن لدى البلد أُطرا قانونية وسياسية عامة تنظم على وجه التحديد حماية المشردين داخليا ولديه أيضا هيئة وطنية مكلفة بهذه المهمة. وقد خُصص قدر معتبر من الموارد للبرنامج الموضوع لأجلهم. وقالت في ختام كلمتها إنها ترحب بالتبرعات التي تقدمها شتى البلدان إلى حكومتها من أجل تمكينها من تنفيذ البرامج ذات الصلة.

٣٩ – **السيدة بيترسِن** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن الدستور الفنزويلي يقرر أن جميع المعاهدات والعهود والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقّعت عليها فنزويلا أو صدقت عليها تكتسب مكانة دستورية وأولوية على القوانين المحلية متى كانت أحكامها المتصلة بالتمتع بهذه الحقوق وممارستها أكثر مواتاة من الأحكام المقررة بموجب الدستور والقوانين الوطنية. وأضافت قائلة إن مكتب أمين المظالم مسؤول عن ضمان الوفاء بهذه الحقوق. ومن المحتم ضمان الاحترام غير المشروط لعالمية حقوق الإنسان كافة، ولعدم تجزؤها، ولترابطها وتكافلها وعلاقة التعزيز المتبادل فيما بينها؛ ومن المحتم أيضا أن تمتثل الدول لإعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة ١٩٩٣. وينبغي أن تعامل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة مع الحقوق المدنية والسياسية.

٤٠ – ومضت قائلة إن جمهورية فنزويلا البوليفارية، اقتناعا منها بأهمية تعزيز التعاون الدولي ضمانا لممارسة كافة الحقوق، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ما برحت تبذل قصارى جهدها للإسهام في أنشطة التعاون، باعتبارها مستفيدة من المساعدات الدولية ومقدمة لها على السواء. وقد نفذت فنزويلا برامج اجتماعية مختلفة تهدف إلى ضمان الحقوق في مجالات الصحة، والتعليم بجميع مراحله، والتغذية والأمن الغذائي، وهي برامج استفادت منها كافة قطاعات المجتمع، لا سيما الأكثر ضعفا والمستبعدون، أفرادا وجماعات. وذكرت أن بلدها يضطلع، في شتى أنحاء أمريكا الجنوبية، بأنشطة تشمل مجالات الصحة البصرية والتعاون التربوي بهدف القضاء على الأمية في المنطقة الإقليمية.

٤١ – ومضت قائلة إن استخدام قضايا حقوق الإنسان كوسيلة لتحقيق المصالح السياسية، لا سيما من قبل البلدان القوية، يقوض التفاهم بين الأمم وينتهك المبادئ والقواعد المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ويقوض السلام والأمن الدوليين. وقالت في هذا الصدد إن الانتقائية وانعدام الموضوعية والتلاعب السياسي أمور تقوض أيضا مصداقية المؤسسات، على غرار ما حدث في لجنة حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، ترفض جمهورية فنزويلا البوليفارية رفضا شديدا أية محاولة تهدف إلى التوسع في منح الاختصاصات المتعلقة بمعالجة قضايا حقوق الإنسان بحيث تمنح هذه الاختصاصات لهيئات الأمم المتحدة التي لا تملك مثل هذه الاختصاصات. وذكرت أن بلدها يدين استخدام أية دولة تدابير قسرية انفرادية، بصرف النظر عن طبيعة هذه التدابير أو الأساليب المستخدمة لتطبيقها، كوسيلة لمنع دولة أخرى من ممارسة الحق في تقرير المصير. وقالت إن التدابير التي من هذا القبيل لا تتعارض فحسب مع ميثاق الأمم المتحدة، بل تتعارض أيضا مع القانون الدولي، وتخلف عواقبها في مجالي التجارة والتنمية أثرا ضارا يحول دون التمتع بحقوق الإنسان وممارستها، لا سيما من قبل القطاعات السكانية الأضعف.

٤٢ – وقالت إنه فيما يختص بالاختفاء القسري، أُنشئت لجنة خاصة خاضعة لسلطة الجمعية الوطنية الفنزويلية لكي تحقق في أعمال القتل والاختفاء والتعذيب التي تعرض لها

مواطنون فنزويليون أثناء الستينات والسبعينات والثمانينات من القرن العشرين. وأضافت قائلة إن رغبة الحكومة في مكافحة الإفلات من العقاب تتجلى في إنزال عقوبة السجن لمدد تتراوح بين ثلاث سنوات و ٣٠ سنة بالأشخاص الذين تدينهم اللجنة المعنية بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة خلال تلك الفترة، وذلك بصرف النظر عن رتبهم. وذكرت أن بلدها ملتزم بمكافحة جميع الأعمال والممارسات الإرهابية التي تنتهك حقوق الإنسان كافة. واستدركت قائلة إنه يبدو أن الوسائل التي تستخدمها بعض الدول بزعم مكافحة الإرهاب تكاد في حد ذاتها أن تكون ممارسات إرهابية. وقالت إنه ينبغي التذكير في هذا الصدد بأن لويس كليمِنتي بوسادا كاريلز، الإرهابي الفنزويلي الهارب من وجه العدالة، لا يزال تحت حماية حكومة الولايات المتحدة، التي ترفض الامتثال لالتزامها القاضي بتسليمه. وأضافت قائلة إنه ينبغي للدول أن تشكل جبهة موحدة لمكافحة الإرهاب، وألا تحاول التمييز بين ''الإرهاب الحميد'' و ''الإرهاب الخبيث''. إذ لا يمكن تبرير أي عمل من أعمال الإرهاب أو انتهاك حقوق الإنسان.

٤٣ - واستطردت قائلة إنه من المهم عند تناول مسألة الهجرة مراعاة الأسباب الجذرية الكامنة وراء تشريد الأشخاص من بلدانهم الأصلية، وهي الأسباب التي تؤثر على الأحوال المعيشية للمهاجرين وأُسرهم. وجميع الدول المعنية تتقاسم المسؤولية المتعلقة بمعالجة هذه الظاهرة، وعليها أن تؤكد مجددا على الحاجة إلى احترام الحقوق الإنسانية للمهاجرين وأُسرهم، بصرف النظر عن أوضاعهم كمهاجرين. وقالت إن التشييد المقترح لجدار يمتد على الحدود بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك يمثل تدبيرا انفراديا يتعارض مع مبادئ القانون الدولي ويتناقض مع مُثُل التكامل والوحدة واحترام حقوق الإنسان ويتجاهل قيمة الحوار في تفهم حساسية مسألة الهجرة. وقالت في هذا الصدد إن الجدران والحواجز التي أقيمت في الماضي لم تكن مفيدة، وإن مثل هذه الإجراءات لا يمكن بأي حال تفسيرها بأنها إيجابية.

٤٤ - واسترسلت قائلة إن السلطة المطلقة الممنوحة للدولة التي تبيح لها تنظيم دخول الرعايا الأجانب إلى إقليمها والبقاء فيه وتقرير وضع اللاجئين هي سلطة ينبغي أن تُمارَس وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وذكرت أن بلدها يرفض بالتالي أية محاولة تُبذل في المنطقة الإقليمية للتمييز ضد المهاجرين أو لتجريمهم على نحو يتناقض مع مبادئ وقواعد الاحترام المتبادل التي ينبغي أن تسود فيما بين الدول، لا سيما الدول التي يربط بينها الجوار الجغرافي. وفي هذا الصدد، يكرر بلدها الإعراب عن تضامنه المطلق غير المشروط مع المكسيك. وقالت إنه بينما تؤيد جمهورية فنزويلا البوليفارية كافة الإجراءات الهادفة إلى بناء قدرة الدول على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وضمانها عن طريق مؤسساتها الوطنية تتحمل الدول أنفسها المسؤولية الرئيسية في هذا الصدد. وأعربت في ختام بيانها عن اعتقادها بأن المبادئ الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا تمثل العنصر الأساسي لإنجاح الحوار بين الثقافات المتعددة بهدف تحقيق السلام العالمي عبر الاحترام الحق للتنوع.

٤٥ - **السيدة نونيز موردوخ** (كوبا): قالت إن إنشاء مجلس حقوق الإنسان قد بدا وكأنه بداية عهد جديد من التعاون في مجال حقوق الإنسان، عقب مفاوضات مطولة سعى البعض أثناءها إلى وضع المجلس في خدمة مصالحه الجيوسياسية واستخدامه كمحكمة يحاكم فيها الآخرين. واستدركت قائلة إن هذه الدول نفسها تعود الآن مرة أخرى إلى إطلاق بيانات وتأكيدات صارخة موجهة ضد ما تسميها البلدان المشاغبة، وهي تستند في ذلك إلى معلومات زائفة ناقصة مصنوعة، وإن كانت هذه الدول تتعامى في الوقت نفسه عن تفشي ما يرتكبه حلفاؤها كل

يوم من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان. وأضافت قائلة إن مثل هذه الدول لا تملك الحق الأخلاقي أو السلطة اللازمين لمحاكمة مجتمعات أخرى.

٤٦ - واسترسلت قائلة إن التحاور الحق بشأن التعاون على حل مسائل حقوق الإنسان يستدعي تغيير النظام العالمي غير العادل الذي استبعدت في العولمة الليبرالية الجديدة في ظله غالبية سكان العالم وحالت بينها وبين الاستفادة من موارد كوكبنا، وتسعى في ظله دول معينة إلى تحقيق الأرباح على حساب بلدان أخرى - لا سيما بالإفراط في استغلال الموارد الطبيعية لبلدان الجنوب - دون مراعاة للتدهور البيئي. ومن غير المسموح به أن نسمع المواعظ بشأن الحكم الرشيد وسيادة القانون من نفس البلدان التي تنكر على البلدان النامية إمكانية النفاذ إلى الأسواق وإمكانية الحصول على التكنولوجيات الجديدة وتتحكم في المؤسسات المالية الدولية وتصر على استمرار دفع الديون الخارجية الباهظة وتشجع على الاقتطاع من النفقات الاجتماعية بينما تتعامى عن تفشي الجوع والفقر والأمية وتعذر الحصول على التعليم في البلدان النامية.

٤٧ - ومضت قائلة إنه من الواجب أن تسعى الدول إلى العدالة الاجتماعية باحترام سيطرة الدول سيطرة مطلقة على مواردها الطبيعية، وبممارسة حق تقرير المصير ممارسة تامة. واستدركت قائلة إنه على الرغم من ذلك يظل السبيل المؤدي إلى العدالة الاجتماعية الحقة مزروعا بأخطار الإدانة والوصم وتشويه السمعة من قبل الدول المستعدة لاتخاذ تدابير قسرية وحشية ضد مَن يتجاسرون على تحديها. وقد أرسى انتصار الثورة الكوبية في كانون الثاني/يناير ١٩٥٩ الأُسس اللازمة لإتمام تمتع المواطنين الكوبيين بكافة حقوق الإنسان والقضاء على التمييز المستند على جنس المرء أو لون بشرته أو طبقته الاجتماعية. ولقد أدانت الولايات المتحدة الأمريكية الثورة، وإن عجزت عن إثبات وقوع ولو حدث واحد من أحداث الإعدام خارج نطاق القضاء أو من أحداث الاختفاء. ولم يحدث مطلقا أن أُسيئت معاملة السجناء الكوبيين أو تعرَّض هؤلاء السجناء للإهانة. وذكرت أن كوبا تتعاون مع شقيقاتها من الدول؛ وأنها ترسل أطباءها إلى المناطق النائية، وتضطلع بأنشطة لزيادة محو الأمية، وتقدم المنح الدراسية لشبان ينتمون إلى كل الطبقات الاجتماعية، دون أن تطالبهم بأي شيء مقابل ذلك.

٤٨ - واسترسلت قائلة إن ''الديمقراطية'' المزعومة التي أتت بها الولايات المتحدة الأمريكية إلى كوبا على مدى أكثر من ٦٠ سنة من الهيمنة الاستعمارية الجديدة لم تثمر إلا الفساد والإهمال في مقابل المشاق التي عانت منها الغالبية الكبرى من السكان، التي سقطت في وهدة الجوع والأمية والفقر، وإلا فرض ديكتاتوريات وحشية سعت إلى إسكات مطالب الشعب العادلة. وقد خضع حق الشعب الكوبي المطلق في تقرير المصير لحملة عدوانية مكثفة شجعتها إدارات الولايات المتحدة المتوالية ومولتها، وحُرم الشعب الكوبي من حقوقه الإنسانية نتيجة لسياسة الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الإجرامية. وتشكل التدابير الجديدة التي تتخذها إدارة الولايات المتحدة الراهنة، المبينة في تقرير ما يسمى ''لجنة تقديم المساعدة من أجل كوبا الحرة''، محاولة أخرى لوضع حد لحرية الشعب الكوبي واستقلاله ولتدمير المجتمع الذي اختاره لأجل نفسه وللقضاء على حقوق ذلك الشعب.

٤٩ - واسترسلت قائلة إنه تعزيزا للتعاون الدولي بشأن حقوق الإنسان يجب أن تشكل مبادئ العالمية والموضوعية والحيدة واللاإنتقائية أُسس ذلك التعاون. وتهدف المبادرات التي دعت إليها كوبا في إطار اللجنة الثالثة إلى إقامة النظام الدولي الذي يمكن في ظله إعمال الحقوق والحريات المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إعمالا تاما. ولن يكون عمل مجلس حقوق الإنسان في المستقبل مفيدا إلا بالقضاء على ازدواج المعايير والتسييس والابتزاز. واختتمت بيانها قائلة إنه

لن يكون ممكنا تعزيز كافة حقوق الإنسان وحمايتها إلا في عالم مختلف.

٥٠ - **السيد كيم بيل – وو** (جمهورية كوريا): رحب بالتقدم المشهود الذي تحقق في سنة ٢٠٠٦ في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما تدشين مجلس حقوق الإنسان، المعبّر عن اتجاه الإرادة السياسية للدول الأعضاء إلى تحقيق التقدم في مجال حقوق الإنسان وعن اعتراف تلك الدول بعدم إمكان تحقيق السلام والتنمية ما لم تُحترم حقوق الإنسان وتُمارس بشكل كامل. وذكر أن بلده يثني على إنجازات المجلس في مجال وضع المعايير الدولية باعتماده الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية. كما أعرب عن ترحيب بلده ببدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والانتهاء من صوغ مشروع الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق المعوقين.

٥١ - واستدرك قائلا إن استمرار انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أنحاء عديدة من العالم، لا سيما في دارفور والشرق الأوسط، نتيجة لاستمرار الصراع والعنف، أمر يثير الانزعاج الشديد ويلحق ضررا بالغا بقضية الدعوة إلى حقوق الإنسان. ودعا إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لمعالجة هذه التعديات ولتحسين الأحوال التي تتسبب في نشوبها. وأعرب عن قلق بلده لأن مجلس حقوق الإنسان لم يتخذ حتى الآن أية قرارات بشأن تدابير محددة لمعالجة تلك الحالات. وقال إنه بينما يتحتم أن يركز المجلس في كثير من أعماله في السنة الأولى من عمره على بناء المؤسسات تتعلق الأنظار به لكي يتخذ إجراءات مناسبة تساعد على التصدي لمجموعة كبيرة من التحديات التي تستلزم اهتمامه العاجل.

٥٢ - وذكر أن جمهورية كوريا تشارك بنشاط في أعمال الهيئات المعنية بحقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، وأنها تفي بالتعهدات التي قطعتها على نفسها عندما ترشحت لعضوية مجلس حقوق الإنسان. وعلى الصعيد الوطني، تخطو جمهورية كوريا الخطوات اللازمة لسحب تحفظاتها على صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما تخطو الخطوات اللازمة للتصديق على تلك الصكوك؛ وهي تستعد أيضا للانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٥٣ - واسترسل قائلا إنه وفقا لتوصيات الأمم المتحدة تعد جمهورية كوريا مسودة خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان للسنوات ٢٠٠٧ إلى ٢٠١١، سوف تتضمن مقترحات مختلفة لسياسات تتعلق بحماية الفئات الضعيفة اجتماعيا وجماعات الأقلية. كما أنها تشجع بنشاط على تعديل التشريعات القائمة وإدخال أحكام قانونية جديدة للنهوض بحقوق الإنسان في طائفة كبيرة من المجالات، من بينها المساواة بين الجنسين، وحقوق العمال، والأقليات. ودعا إلى تناول قضايا حقوق الإنسان بالتواكب مع قضايا الأمن والتنمية. واختتم بيانه قائلا إن من الضروري، لتحقيق هذه الغاية، تحقيق نتائج ملموسة والحفاظ على الزخم الذي يولده مجلس حقوق الإنسان.

رُفعت الجلسة الساعة ١٧/١٠.